

قرار تنظيمي عدد ..0.1.. بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٢٢
متعلق بتنظيم مجالات
الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدمات
بجماعة سيدي يحيى الغرب

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بقانون 20.07.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص لصادرة لتطبيقها.
- بناء على القرار الجبائي رقم 2022/04 بتاريخ 2022/02/09 المحدد لنسب وأسعار الضرائب لرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي يحيى الغرب.

الباب الأول : مقتضيات عامة

أهداف ومجالات تطبيق القرار.

الفصل الأول :

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية وصلاحيات بنياتها لإستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية وفتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة ، والحفاظ على رونق وجمالية المدينة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة الحضرية بمقتضى الميثاق الجماعي .

كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة مختلفة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية وتصنيفها، وتنظيمها داخل الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب.

الفصل الثاني :

لا يجوز فتح أي محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص .

الفصل الثالث :

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق ونظافة الشوارع بالمدينة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية.

أحكام تعريفية.

الفصل الرابع :

- يقصد بالمحلات التجارية : هي المحلات/الشركات/المؤسسات ... إلخ التي تزاوّل الأعمال التجارية المتعلقة بالبيع والشراء لغرض تحقيق ربح صافي.
- يقصد بالمحلات المهنية : هي المحلات التي تفتح في وجه عموم الناس وتقدم لهم خدمات معينة في مختلف المجالات سواء كانت سياحية أو ترفيهية أو خدمات فندقية أو مطعمية أو مقهى ... إلخ
- يقصد بالمحلات الحرفية : هي كل من يمارس صاحبها حرفة يدوية مستقلة يعود مردودها عليه معتمدا في ذلك على مجهوده البدني أو مستعينا ببعض الأدوات والمعدات بمفرده أو مع عدد قليل من العمال .
- يقصد بكلمة المحلات : هي الشركة/المتجر/أو المؤسسة |أو أي بناية معدة لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أيًا كانت مادة بنائها وسواء كانت بمناطق سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها. وسواء أقيمت في مبني خاص أو عام أو في مؤسسة أو شركة قطاع خاص مادام قد أقيمت بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني يخضع لأحكام هذا القرار ووفقاً للجدول واللائحة المضمنة به.
- يقصد بكلمة الترخيص: هي الوثيقة القانونية التي بمقتضاها تقر الجماعة الحضرية لمدينة سيدي يحيى الغرب لشخص طبيعي أو معنوي بصلاحيات المحل لإستغلاله بمزاولة نشاط معين وفتحته في وجه العموم على أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها.

الباب الثاني: المواصفات المطلوبة بخصوص المحلات

الفصل الخامس :

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب.

ولا يمكن الترخيص إلا بعد البث في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفر المحل على المواصفات التالية :

أ- خصوصية الموقع:

- يجب أن تكون مواقع جميع المحلات على شوارع تجارية مناسبة لنوعية الاستخدام أو ضمن مجمعات تجارية.
- يجب أن يكون المحل المراد استغلاله متواجد بدور أرضي أو مقام بين الطابقين الأرضي والطابق الأول بالنسبة لبعض المحلات كما يمكن أن يكون ضمن الأدوار الأخرى بالمبنى شريطة أن يكون مطابقا للتصميم البياني للبناء، إذا تعلق الأمر ببنائية تستغل للاستعمالات الإدارية. أو مرخص له بالاستخدام التجاري.
- يجب أن لا يكون المحل المراد استغلاله مخصصا للسكن أو كمرأب مخصص للسيارة وألا يكون في الطابق تحت الأرضي.
- يجب أن تكون أبواب المحل المراد استغلاله منعزلة عن مدخل الإقامات السكنية.

ب - مواصفات عامة :

يشترط في جميع المحلات ما يلي :

- يجب أن ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء. وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.
- يجب أن ألا يكون أي تداخل وممر فيما بين المحل التجاري والمحل السكني أو بمحل آخر .
- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة الأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو أن تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية .
- لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الشرطة الإدارية تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة .
- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة ، ويتوفر على التهوية الكافية داخل المحل ، وأن تكون أرضيته مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك ، وأن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي .
- أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقاً للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية .
- ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

ربط المحل بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية المطلوبة.

باستثناء المحلات المتواجدة بالمراكز التجارية والقياسيات التي تتوفر على مرافق صحية جماعية أو مشتركة.

كما يشترط في أنواع أخرى من المحلات توفير مرافق إضافية حسب نوع الأنشطة :

المصينات:

- فبالنسبة لمصينات الملابس العادية البخارية أو الأوتوماتيكية التي تقوم بغسل وكي الملابس وتستعمل الماء والصابون ومواد التنظيف الصناعية في الغسيل سواء كان ذلك بطريقة يدوية أو باستعمال الغسالات الكهربائية ، يتوجب كحد أدنى :
- أن تتناسب مساحة المحل وحجم العمل وكذا عدد العمال المتواجدين به.
- أن تكون أرضية المحل مبلطة ببلاط مناسب لتيسير عملية التنظيف
- أن تكون قنوات الصرف الصحي المستخدمة بالمحل مصنوعة من مواد معترف بها.
- أن يكون بالمحل نوافذ كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء وطرده الأبخرة بصفة مستمرة
- تغطية جدران منطقة الغسيل بالسيراميك أو الزليج المناسب.
- لا يسمح بإقامة أو سكن العمال داخل المصينة .
- أن يجهز المحل بالأحواض اللازمة والمناسبة لحجم العمل.
- توفير مكان منفصل بالمحل يضم أوعية بلاستيكية خاصة لوضع الملابس المتسخة.
- أن توضع زجاجات وقنينات مواد التنظيف والمطهرات في مكان خاص.

محلات غسل الزرابي:

- بالنسبة لمحلات غسل الزرابي والأحصرة، فيشترط أن تتوفر بالمحل جميع شروط الصحة والسلامة اللازمين لمنح الرخصة ومنها:
- مكتب استقبال المفروشات.
- مكان الغسيل والتنظيف.
- مكان التجفيف.
- مكان حفظ المفروشات النظيفة .
- مستودع للأدوات والمعدات.
- ألا يتم نشر الغسيل بالملك العمومي .
- تبليط أرضيات المحل بمواد أوزليج غير زلق وبمحدرات مناسبة لصرف مياه الغسيل.
- أن تكون بالمحل نوافذ متقابلة كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء وطرده الروائح الكريهة.
- أن تكون أماكن الغسل والتجفيف غير ظاهرة من خارج المحل لعدم تشويه المنظر الجمالي العام للشارع.
- أن يكون المحل مزودا بكافة الأدوات اللازمة لعمليات الغسيل والتنظيف والتجفيف.

المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة أو ما شابه ذلك

ب أن تتوفر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة..... وما شابه ذلك على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من :
(1) مرافق صحية ومغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لإستقبال الزبناء .

- تكون هذه المرافق خاصة بالذكور وأخرى بالإناث .
- مربوطة بشبكة الواد الحار .
- مزودة بالماء الصالح للشرب .
- متوفرة على تهوية كافية .

- يجب المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من :
- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك .
- أن تكون الجدران مزلجة بعلو 1.70 م على الأقل .
- معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني .
- مجهزة بقتوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية .
- مربوطة بشبكة الواد الحار .
- مزودة بالماء الصالح للشرب .
- كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق .
- وخزان لتخزين البضائع والمواد .

(3) **مقصف:** يجب أن يكون المقصف مزودا بالآت التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة ، كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء

- (4) **قاعة الجلوس:** يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة لتناول المشروبات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة على ما يلي :
- مساحة كافية لإستعاب العدد الكافي من الزبناء .
 - نظام للتهوية كاف وإضاءة و إرتفاع مناسبين .
 - طاولات وكراسي مريحة وزينة مدروسة .
 - جدران هذه القاعة يجب أن تكون مطلية بمادة أو صباغة سهلة الغسل .
 - أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزلج مناسب أو ما يشبه ذلك .
 - ألا يتم احتلال الملك العمومي بصفة عشوائية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك .

المواد الغذائية

وإذا كانت هذه المحلات تستغل أو تعمل في مجال المواد الغذائية فيشترط التالي:

- توفير المواصفات الخاصة اللازمة للمحافظة علي المواد الغذائية من التلف .
- توفير البطاقات الصحية للعمال .
- الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة .
- التقيد بارتداء بذلة مناسبة
- الالتزام بالمدة المحددة للتراخيص المؤقتة .

الباب الثالث: الإجراءات الإدارية للحصول على الترخيص

الفصل السادس :

الوثائق الإدارية المطلوبة

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في هذا القرار أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (الشرطة الادارية) بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة .

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد) :

- للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى مصلحة الشرطة الإدارية يشتمل على الوثائق الإدارية التالية:
- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها،

حراء مصادق عليها، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط في عقدة الكراء.

- نسخة من وصل للكراء لأخر شهر مصادق عليها.
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر).
- نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل .
- نسخة من الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية .
- ورقة المعلومات تسلم (من إدارة الحسبة) بالنسبة للحلاقة - الخياطة - النجارة - بيع الحلويات - طهي وبيع الفطائر إلخ.
- بالنسبة لمزاولة حلاقة الرجال : يجب الإدلاء بالتزام مصحح الإمضاء يقضي بعدم مزاولة حلاقة السيدات،

ب) أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات) :

- للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى المصلحة الجماعية المختصة يشتمل على الوثائق التالية :
- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب لأجل الحصول على رخصة إدارية.
- القانون الأساسي للشركة
- شهادة إدارية من المركز الجهوي للاستثمار
- الشهادة السلبية
- السجل التجاري
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها .
- موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء .
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر) .
- نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل .
- شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي .

الفصل السابع : الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة :

- طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب مرفوقا ب :
- الرخصة الأصلية .
- وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات البلدية .

الفصل الثامن : الوثائق الواجب الإدلاء بها عند تحويل الرخصة :

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة .

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه، أو انقضاء الشركة الممنوح لها. ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتحويله بإسمه متى استوفى ملفه للشروط النظامية المطلوبة . ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق، أو للمتأهل له من طرفهم.

- وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة بمزاولة النشاط المراد استغلاله .
- وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشريك .

الفصل التاسع :

يمنع منعاً كلياً على أي كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً إستغلال المحلات التجارية والمهنية والصناعية داخل الجماعة الترابية لمدينة سيدي يحيى الغرب بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب.

الباب الرابع: المسطرة الإدارية المنبئة من أجل الترخيص

الفصل العاشر :

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بمنح رخص استغلال المحلات التجارية والمهنية والصناعية الداخلة في اختصاص الجماعة الحضرية بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مع احتفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الاستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الحادي عشر:

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب ودراسته، وفي حالة استفاء الملف الوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعينة أولية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية :

- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية
- ممثل عن مصلحة التصميم
- ممثل عن المكتب الصحي البلدي
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة

الفصل الثاني عشر:

كما يمكن في بعض الحالات وحسب نوعية الأنشطة، إجراء معينة ثانية للمحلات التي تتطلب إعداد تصاميم التهيئة أو التي تتطلب تخصيص تجهيزات معينة .

يمنح بعد ذلك الترخيص ما دام الملف قانوني ومستوفي لجميع الشروط النظامية .

الفصل الثالث عشر:

يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية.

ويمكن أن تستدعى لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها.

الفصل الرابع عشر:

يسلم رئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعينة وبعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الباب الخامس: تصنيفات الأنشطة

الفصل الخامس عشر:

يعهد لمصلحة الشرطة الإدارية تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة، وباستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن، باقي الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية الممارسة بمدينة سيدي يحيى الغرب، تصنف إلى أربع (04) قطاعات حسب موضوعها ونوعية أنشطتها، وذلك على الشكل التالي :

قطاع الأنشطة التجارية

أ) الصنف الأول:

نوعية النشاط	الأنشطة
بيع المواد الغذائية بالتفصيل أو بالجملة	
بيع مستلزمات المرافق الصحية	
بيع الأدوات الشبه طبية	
بيع مواد العطور والتجميل	
بيع الفضيات والنحاسيات	
بيع الملابس الرياضية	
بيع الألبسة التقليدية	
بيع الإكسسوارات النسائية	
بيع الألبسة الجلدية الصناعية	
بيع الدراجات النارية والعادية الجديدة	
بيع البطاريات	
بيع الزليج والرخام	
بيع مواد العقاقير	
بيع الزجاج	
بيع الآلات والتجهيزات الفلاحية	
بيع وصيانة اللوحات الإعلانية	
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية	
بيع الأدوات والأجهزة الإلكترونية	
بيع وصيانة آلات التصوير والطابعات والفاكسات	
بيع أجهزة التكييف والتبريد	
بيع وإصلاح الساعات	
بيع مستلزمات المناحل والعسل	وضع التزام بعدم تحضير العسل داخل المحلات
بيع المواد البلاستيكية وأكياس النفايات	
بيع الأدوات المنزلية	
بيع معدات القهوة	
بيع الموازين	
بيع الأدوات المكتبية والتعليمية	
بيع المعدات والأدوات المكتبية	
بيع الكتب المستعملة	
بيع أدوات الفنون التشكيلية	
بيع مستلزمات التربية الفنية	
بيع الديكورات	
بيع المشاتل الزراعية	
بيع أعلاف الحيوانات والطيور	
بيع معدات الري واللوازم الفلاحية	
بيع الحلويات	
بيع الفطائر والمعجنات	

يعهد لمصلحة الشرطة الإدارية تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة، وباستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن، باقي الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية الممارسة بمدينة سيدي يحيى الغرب، تصنف إلى أربع (04) قطاعات حسب موضوعها ونوعية أنشطتها، وذلك على الشكل التالي :

قطاع الأنشطة التجارية

(أ) الصنف الأول:

نوعية النشاط	الملاحظات
بيع المواد الغذائية بالتفصيل أو بالجملة	
بيع مستلزمات المرافق الصحية	
بيع الأدوات الشبه طبية	
بيع مواد العطور والتجميل	
بيع الفضيات والنحاسيات	
بيع الملابس الرياضية	
بيع الألبسة التقليدية	
بيع الإكسسوارات النسائية	
بيع الألبسة الجلدية الصناعية	
بيع الدراجات النارية والعادية الجديدة	
بيع البطاريات	
بيع الزليج والرخام	
بيع مواد العقاقير	
بيع الزجاج	
بيع الآلات والتجهيزات الفلاحية	
بيع وصيانة اللوحات الاعلانية	
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية	
بيع الأدوات والأجهزة الالكترونية	
بيع وصيانة آلات التصوير والطابعات والفاكسات	
بيع أجهزة التكييف والتبريد	
بيع وإصلاح الساعات	
بيع مستلزمات المناحل والعسل	
بيع المواد البلاستيكية وأكياس النفايات	
بيع الأدوات المنزلية	
بيع معدات القهوة	
بيع الموازين	
بيع الأدوات المكتبية والتعليمية	
بيع المعدات والأدوات المكتبية	
بيع الكتب المستعملة	
بيع أدوات الفنون التشكيلية	
بيع مستلزمات التربية الفنية	
بيع الديكورات	
بيع المشاتل الزراعية	
بيع أعلاف الحيوانات والطيور	
بيع معدات الري واللوازم الفلاحية	
بيع الحلويات	
بيع الفطائر والمعجنات	

وضع التزام بعدم تحضير العسل داخل المحلات

وضع التزام بعدم استعمال الشواية	
	بيع الفواكه الجافة
	بيع الحليب الطازج ومشتقاته
	بيع المشروبات والعصائر الطازجة
	بيع البيض
	بيع الخضار والفواكه
	بيع المتعلقات
	بيع مواد العطارة والتوابل والبهارات
	بيع الزيتون والسمن وزيت الزيتون
	بيع التمور
	بيع لعب الأطفال
	بيع مواد التنظيف
	بيع الكريستال والفضيات والمنتجات الفخارية
	بيع الأدوات الموسيقية والسمعية
	بيع العطور وأدوات التجميل
	بيع اللوحات الفنية
	بيع الألمنيوم
	بيع السيج والعطور
	بيع الإسفنج والشبكية
	بيع لوازم الستائر
	بيع وتركيب الأرضيات الخشبية
	بيع أجزاء السيارات
	بيع الأقراص الموسيقية (CD)
	بيع الفحم
	بيع الصوف
	بيع الورد
	بيع الكتب والمجلات
	أنشطة تجارية أخرى مختلفة

قطاع الأنشطة المهنية والصناعية

(ب) الصنف الثاني:

المنتجات	نوع النشاط
	استوديو الصور
	مختبرات التصوير
	المقاهي
	المحلات
	المقشقات
	الكافيتيريا
	محل المأكولات الخفيفة
	المخبزات التقليدية والعصرية
	شوي وقللي الأسماك
	روئيسري (شوي الدجاج)
	الأفرنة التقليدية
	الحمامات
	الرشاشات
	محل تركيب القصب
	مستودع المواد الغذائية
	مستودع اللحوم البيضاء
	معمل أعمال الديكورات
	معمل أشغال الحفر وأشغال الصرف الصحي
	معمل الصيانة والنظافة
	مستودع تجارة الجملة

مستودع المستلزمات الكهربائية	
مستودع مواد العطارة	
مستودع الزيوت النباتية	
مستودع المواد البلاستيكية	
مستودع الكتب والأوراق	
مستودع الأقمشة	
مستودع الخردوات	
مكتب ممون الحفلات	
معمل تجهيز المحلات التجارية	
معمل إنشاء وصيانة الحدائق	
معمل صنع الحلويات والبسكويت	
معمل المرطبات والمثلجات	
معمل صنع الثلج	
معمل صنع البلاستيك	
معمل الألياف الزجاجية	
معمل الإطارات	
معمل صنع الملابس الجاهزة	
معمل النسيج وصنع المفروشات والأثاث المنزلي	
معمل صناعة الكابلات	
معمل صنع الزليج والقرميد	
معمل صناعة اللوحات المعدنية	
مهن أخرى مختلفة	

قطاع الأنشطة الحرفية

ج (الصنف الثالث:

نوعية النشاط	الملاحظات
إصلاح وتركيب وزخرفة المعادن	
إصلاح وتلميع الأواني المنزلية	
خياطة الملابس	
خياطة السورجي	
خياطة الأحزمة والأحذية والحقائب	
خياطة الملابس العسكرية	
خياطة الملابس الرياضية	
إصلاح و خرازة الأحذية	
تغليف وتبطين كراسي السيارات	
إصلاح راديو ومسجلات السيارات	
تعبئة البطاريات	
ورشة رصاص	
ورشة النجارة التقليدية	
ورشة الأشغال اليدوية النسائية	
ورشة تجهيز زينة السيارات	
ورشة صباغة المنازل	
ورشة الزخرفة الخشبية	
ورشة أعمال الجبس	
ورشة الزخرفة الحديدية	
محل تنقية الحبوب	
إصلاح المفاتيح	
إصلاح العجلات	
حلاقة النساء	
حلاقة الرجال	
ميكانيك السيارات	
اللحامة	
الصباغة والمطالة	

اصلاح القرائن والقيودات	
اصلاح الرادياتور والشاكتات	
بيع الطوب والاسمنت وحديد التسليح	
بيع الأخشاب	
النجارة العصرية	
الخطاطة العصرية	
حرف أخرى مختلفة	

قطاع الأنشطة الخدمية

(د) الصنف الرابع:

نوعية النشاط	الملاحظات
الفنادق غير المرتبة	
الخدمات المكتبية: نسخ تصوير وتسفير الكتب	
تأجير السيارات	
أنشطة خدمية أخرى مختلفة	

الباب السادس: المهام الموكولة للجنة المعاينة

الفصل السادس عشر:

إن اللوائح السالف ذكرها ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدمي لم يرد ضمن هاته القوائم.

الفصل السابع عشر:

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدمي الواردة في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختصة بالكلفة بالمعاينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكنية العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان ، حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

الفصل الثامن عشر:

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري أو الحرفي أو المهني أو الخدمي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكنية العامة وسلامة المرور ، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع ، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعاينة مشفوعاً برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريراً كتابياً لرئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل التاسع عشر:

يكتب رئيس المجلس البلدي اعتماداً على رأي اللجنة و ملاحظاتها أو على التقرير المذكور، المعني بالأمر (صاحب طلب الترخيص) من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة وبالتعليل فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة وعلى سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها، في أجل معين درءاً للأخطار الصحية وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله. وتبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصياً تحت إشراف السلم الإداري.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحددة له الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدمي.

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك .

الفصل الواحد والعشرون :

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصفة والساحات الملاصقة لها ، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة .

الفصل الثاني والعشرون :

يجب على أصحاب المحلات توفير البطاقات الصحية للعاملين لديهم كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزى المخصص للعمل وعدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين هذا الزى وعلي العمال أن يلتزموا بنظافة الزى وكذلك نظافتهم الشخصية .

الفصل الثالث والعشرون :

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية :

1. استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
2. إقامة أي بناء أو إدخال تحسينات على الملك العمومي البلدي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.
3. القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
4. استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو تشغيله وتسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به .
5. تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانوناً .
6. الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثّة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة خارج أوقات العمل.
7. استغلال الأرصفة والساحات والميادين بغير ترخيص من الجماعة ، أو استغلالها في غير الغرض المرخص له أو استغلال مساحات إضافية تتجاوز حدود المساحة المرخصة .
8. عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام محلاتهم .
9. استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطتهم على أي وجه .
10. السكن والمبيت في المحلات فيما عدا الفنادق وما في حكمها وغيرها من المحلات التي تحددها الجماعة والتي تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلاً شريطة أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض .
11. استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة .
12. إجراء أي تعديل في أوضاع المحل الموضحة بالتصاميم والمخططات الهندسية التي صدر علي أساسها الترخيص أو إضافة مساحة قبل الحصول علي ترخيص من الجماعة .
13. تشغيل عمال قبل الحصول علي شهادة صحية .
14. تشغيل عمال مع العلم بإصابتهم بمرض من الأمراض المعدية والجلدية أو حملهم لأية جراثيم مسببة لهذه الأمراض .
15. تشغيل المحل علي نحو يهدد بخطر داهم علي صحة وسلامة الجمهور .
16. إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه إدارياً بقرار صادر عن رئيس الجماعة ومؤشر عليه من طرف المصالح الولائية .

الفصل الرابع والعشرون :

إن رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها وسحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة وإن اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الخامس والعشرون :

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء هذه الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل.

كما يمكن ان تسحب وتلغى الرخصة في الحالات التالية:

1. عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة؛
2. في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار؛
3. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة.
4. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.
5. مخالفة الصفة الشخصية للرخصة "الاعتبار الشخصي".

الفصل السادس والعشرون :

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية :

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة
2. في حالة مزاوله المحل لنشاط يختلف تماماً عن النشاط المرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم علي الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بإزالته .
6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إدارياً بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية

الفصل السابع والعشرون :

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتاً أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص (مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص). يكون الإغلاق مؤقتاً بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة.

لرئيس المجلس الجماعي الحق والصلاحيات في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال ، كما يمكن له ، أن يصدر أمراً أو قراراً بإغلاق المحل في الحالات التالية :

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص .
2. إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية .
3. إذا استغل المحل في نشاط علي نحو يتعارض مع أحكام الصحة والسلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعاً .
4. إذا استغل المحل في نشاط علي نحو يؤدي للإخلال بالنظام العام أو الآداب .
5. في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية ولم يتم البث فيه .
6. في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل .

وتبتدى مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية: بتوجيه اشعار أول ثم إنذار ثاني، وأخير إلي صاحب الشأن يأمر من خلالها بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الاجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الاغلاق .

الفصل التاسع والعشرون :

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمراً كتابياً بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق ، كما يجوز له أن يصدر أمراً كتابياً بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة .

الباب التاسع : الرسوم المقررة وكذا المخالفات والغرامات

الفصل الثلاثون :

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية ، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها .

الفصل الواحد والثلاثون : (الرسوم المقررة لاستصدار التراخيص)

تفرض رسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن .

الفصل الثاني والثلاثون : (المخالفات والغرامات)

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلي الجهة المختصة ،

ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاوله النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل .

الفصل الثالث والثلاثون :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ، تستوجب إتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والجزرية المتمثلة في ما يلي:

للإمام بإشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية .

للإمام متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها .

تطبيق الغرامة المالية طبقاً للقانون رقم 96.9 المشار إليه أعلاه .

تتمثل المخالفات في:
 - تعدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص
 - بناءً على الجدول التالي :

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة		العقوبات التكميلية
	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأقصى للغرامة	
استغلال الملك الجماعي العام بدون رخص قانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3)		✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الاعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ ارجاع الحالة الى اصلها
التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك الجماعي مؤقتاً في حالة ما إذا كان صاحب المحل حاصل على الرخصة القانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3) للمتر المربع		✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الاعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ ارجاع الحالة الى اصلها
استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات الإشهارية والدعائية بدون رخص قانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3)		✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الاعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ ارجاع الحالة الى اصلها
استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات التشويرية بدون رخص قانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3)		✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الاعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ ارجاع الحالة الى اصلها
استغلال الملك الجماعي العام بوضع حواجز فوق الرصيف بدون رخص قانونية	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
استغلال الملك الجماعي العام بوضع سلع وبضائع أو أليات فوق الرصيف المقابل أو المجاور للمحل أو في ملكية الغير بدون رخص قانونية	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بأعمال مخالفة للنشاط الممارس داخل المحل	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بالأعمال التي من شأنها ان تمس بالصحة والنظافة	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بالأعمال التي من شأنها تعرقل سير السير والجولان	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
استغلال الملك الجماعي العام بالأعمال التي من شأنها أن تعرقل سير المارة والراجلين على الرصيف	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بمشواة أو الطبخ والطهي	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
عدم إدلاء أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والمطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات بالبطائق الصحية الخاصة بعمال المحل	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
عدم المحافظة على نظافة المحل	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء غير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد	100 درهم	300 درهم	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ أو إزالة وتصحيح الاعمال
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة ، والتقاليد والعادات ، أو النظام العام مخالفة مضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الإغلاق و اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب ومختلف السلطات المحلية والأمنية	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات والقوانين المشار إليها في المرجعية القانونية أعلاه	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة

الباب العاشر : مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس والثلاثون :

يمنع منعاً كلياً على أي كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً استغلال محلاً تجاري أو مهني أو صناعياً داخل الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب بدون رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب.

الفصل السادس والثلاثون :

تمنح رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني من طرف رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب للأشخاص المعنويين والذاتيين طبقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وللمقتضيات هذا القرار.

الفصل السابع والثلاثون :

تسلم رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني إلى طالب الرخصة شخصياً بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقاً إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة.

الفصل الثامن والثلاثون :

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة ، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريته.

الفصل التاسع والثلاثون :

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الأربعون :

إن رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني داخل الجماعة الترابية رخصة نفعية و شخصية يمكن إلغاؤها وسحبها من المستفيد عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. ولا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بداخل المحل المرخص حتى يكون الإطلاع عليها سهلاً من طرف الإدارة والعموم ومن طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة. وعليه إرجاعها إلى إدارة المجلس في حالة الاستغناء عن المهنة بالمكان السالف الذكر.

الفصل الواحد والأربعون :

تعتبر رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني داخل الجماعة الترابية رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصياً بصفة نفعية تدخل

كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة وان اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة

الفصل الثاني والأربعون :

يجب على المعني بالأمر احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان وخاصة شروط الصحة والسلامة ومراعاة النسق المعماري.

الفصل الثالث والأربعون :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار القاضي بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب

الفصل الرابع والأربعون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة و السيد مدير المصالح وكذا المصالح الجماعة المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن والوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الخامس والأربعون :

إن القرار المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب، لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد مصادقة السلطة الوصية.

الفصل السادس والأربعون :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصاية.

سيدي يحيى الغرب في 09 فبراير 2022

الرئيس
مستشار
المصالح

